كاف - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨: جيوسو كانيبا ضد كندا
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)*

مقدمة من: جيوسو كانيبا
[تمثله السيدة ب. جاكمان]

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: كندا

تاريخ الرسالة: ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٨ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد جيوسو كانيبا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب الرسالة ومحاميته والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافلاتشندران باغواتي، والسيدة كريستين شانيت، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيدة لوري موجازل، والسيد خوليو برادو فاييخو، والسيد مارتن شاينين، والسيد ماكسويل يالدن.

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١ - صاحب الرسالة، المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، هو جيوسو كانيبا، وهو، في وقت تقديم الرسالة، مواطن إيطالي موجود في كندا وصادر بحقه أمر ترحيل. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك كندا للمادة ٧ وللفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامية.

الوقائع كما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ ولد صاحب الرسالة في إيطاليا في كانون الثاني/يناير ١٩٦٢؛ وعندما بلغ سن خمس سنوات هاجر مع والديه إلى كندا. وبعد أن استقرت الأسرة في كندا ولد له أخ أصغر، كندي الجنسية بالمولد. وصاحب الرسالة له أقارب في إيطاليا، ويعرف بعض الإيطالية، ولكنه لا يشعر بأي رابطة فعلية تربطه بذلك البلد.

٢-٢ وظل صاحب الرسالة طوال حياته يعتبر نفسه مواطنا كنديا. ولم يدرك أنه مقيم إقامة دائمة إلا عندما اتصل به المسؤولون في إدارة الهجرة بسبب أحكام جنائية صادرة ضده. ففيما بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٧، صدر ضد صاحب الرسالة ٣٧ حكما، معظمها يتصل بجرائم سطو واقتحام منازل، وسرقة، وحيازة مخدرات. وحكم عليه بالسجن في قضايا عديدة. وتشير محامية صاحب الرسالة إلى أن معظم الأحكام الصادرة بحق موكلها تعزى إلى تعاطي الهيروين الذي أدمنه في سن ١٣ سنة. وسجله لا يتضمن العنف. وتلاحظ المحامية أن صاحب الرسالة لم يتلق أي علاج لإعادة التأهيل في أثناء وجوده في السجن، ولكنه حاول بمبادرة منه في عام ١٩٨٨ التغلب على الإدمان. وقد تمكن من الإقلاع عن المخدرات حتى عام ١٩٩٠، عندما أصيب باكتئاب بسبب وضعه فيما يتعلق بالهجرة فعاد إلى تعاطي المخدرات، وفي عام ١٩٩٠ أدين مرة أخرى بحيازة مخدرات وسجن لمدة ١٨ شهرا. وبعد الإفراج عنه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عاد إلى البيت ليعيش مع والديه وأخيه. وكان لا يزال مدمنا للهيروين وارتكب جرائم أخرى عقب الإفراج عنه؛ وأدين في جرائم سطو واقتحام منازل أخرى وكان أثناء تقديم هذه الرسالة يؤدي حكما بالسجن لمدة سنة.

٢-٣ وفي ١ أيار/مايو ١٩٨٥، صدر أمر بترحيل صاحب الرسالة على أساس الأحكام الجنائية الصادرة بحقه. وقد استأنف صاحب الرسالة أمر الترحيل أمام مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة. ونظر المجلس في الاستئناف في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ورفضه بحكم صادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨، قدم صاحب الرسالة التماسا إلى محكمة الاستئناف الفيدرالية طالبا منحه إجازة لاستئناف قرار مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ووفق على منحه إجازة لإعداد الاستئناف. وقد نظرت محكمة الاستئناف الفيدرالية ذلك الاستئناف في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ورفضته بحكم صادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قدم صاحب الرسالة طلبا إلى المحكمة العليا في كندا طالبا منحه إجازة لاستئناف

** ترد في تذييل هذه الوثيقة نصوص ثلاثة آراء منفردة موقعة من أربعة من أعضاء اللجنة.

حكم محكمة الاستئناف الفيدرالية. في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ رفضت المحكمة العليا في كندا طلب الحصول على إجازة لاستئناف الحكم. وبذلك، لم يعد هناك أي وسيلة انتصاف محلية متاحة أمامه.

٢-٤ وقد ذكر أنه لا يمكن لصاحب الرسالة العودة إلى كندا، بعد ترحيله، إلا بموافقة صريحة من وزير الهجرة. والتقدم بطلب آخر للهجرة إلى كندا لا يستلزم موافقة وزارية فحسب ولكنه يتطلب أيضا أن يكون صاحب الرسالة مستوفيا لجميع معايير الهجرة. والأحكام الصادرة ضد صاحب الرسالة تسقط حقه في الدخول مرة أخرى إلى كندا بموجب الفرع ١٩ (٢) (أ) من قانون الهجرة.

٣-١ وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أبلغت محامية صاحب الرسالة اللجنة أن صاحب الرسالة استكمل حكم السجن الصادر بحقه وأن ترحيله بات وشيكا. وهي تطلب من اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، عدم ترحيل صاحب الرسالة من كندا أثناء نظر اللجنة في الرسالة المقدمة منه. وتدفع بأن ترحيل صاحب الرسالة سيجعل من إعادة تأهيله أمرا يكاد يكون مستحيلا، وفي عدم وجود ضمان من الحكومة الكندية بالسماح لصاحب الرسالة بالعودة إلى كندا، في حالة ما إذا وجدت اللجنة أن الترحيل يشكل انتهاكا لحقوقه، فإن الترحيل يبدو أمرا لا رجعة فيه.

٣-٢ وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أبلغت محامية صاحب الرسالة اللجنة أن صاحب الرسالة رحل في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من كندا إلى روما، إيطاليا. ووفقا للمحامية، أبلغ صاحب الرسالة بتاريخ وموعد ترحيله قبل ساعات قليلة من تنفيذ الترحيل. وبذلك استحال عليه أن يحضر أمتعته ونقوده الموجودة لدى أسرته، وتدعي أن هذا جاء مخالفا للإجراءات العادية. وتطلب المحامية من اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف إعادة صاحب الرسالة إلى كندا، لحين انتهاء النظر في الرسالة المقدمة منه بموجب البروتوكول الاختياري. وتقول إن الصحة العقلية لصاحب الرسالة سوف تتدهور إذا بقي في إيطاليا، وهي بلد لم يعتده ويشعر فيه بالعزلة، وأن هذا سيلحق به أضرارا لا برأ منها.

الشكوى

٤-١ يدعي صاحب الرسالة أن الوقائع المذكورة تكشف عن انتهاكات للمادتين ٧ و ١٧ وللفقرة ٣ من المادة ٢٣ من العهد كما هي مفسرة في ضوء المواد ٩ و ١٢ و ١٣ من العهد. وهو يدعي، فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و ٢٣، أن الدولة الطرف لم توفر تشريعا واضحا يعترف بحماية الخصوصية، والحياة الأسرية والحياة المنزلية للأشخاص الذين هم في موقف صاحب الرسالة. ووفقا لصاحب الرسالة فإنه في غياب مثل هذا التشريع الذي يكفل إعطاء المصالح الأسرية الأهمية الواجبة في الإجراءات الإدارية من قبيل تلك التي تتم أمام مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة، على سبيل المثال، تظهر قضية وجيهة تتعلق بما إذا كان القانون الكندي متسقا مع متطلبات حماية الأسرة. كما يشير صاحب الرسالة إلى التعليق العام ١٥ للجنة ("وضع الأجانب بموجب العهد") الذي ينص على أنه يجوز أن يتمتع الأجنبي بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة. كما يشير صاحب الرسالة إلى التعليق العام ١٦ للجنة بشأن المادة ١٧ الذي ينص على أن على الدولة التزاما واضحا بكفالة احترام حق كل شخص في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو لا قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته.

٤-٢ ويجادل صاحب الرسالة بأن ترحيله انتهك حقه في الحياة الأسرية، لأن عزله عن أسرته الأصلية الصغيرة في كندا، التي تتكون من أبيه وأمه وأخيه. وهي وحدة للأسرة المعيشية ما برح صاحب الرسالة غير المتزوج جزءا منها.

٤-٣ كما يدفع صاحب الرسالة بأن حقه في "الخصوصية" وحقه في "البيت" قد انتهكا. ويجادل بأن مصطلح "بيت" يجب أن يفسر تفسيرا واسعا وأن يشمل المجتمع الذي يكون الفرد جزءا منه. وبهذا المفهوم فهو يقول إن بيته هو كندا. كما يجادل صاحب الرسالة بأن حقه في الخصوصية يشمل تمكنه من أن يعيش في نطاق ذلك المجتمع دون أي تدخل تعسفي أو غير قانوني. ولأن القانون الكندي لا يحمي الأجانب من هذا التدخل، يدعي صاحب الرسالة أن هناك انتهاكا للمادة ١٧.

٤-٤ كما يدعي صاحب الرسالة أن المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ قد انتهكتا في حالته، بسبب التدخل في شؤون أسرته وبيته، الناجم عن ترحيله، وهو تدخل تعسفي. ووفقا لصاحب الرسالة، فإن ترحيل أجنبي مقيم، استقر لأمد طويل وتوطدت جذوره وتوسعت صلاته وعوقب على النحو الواجب على جرائمه، لا صلة له بأي مصلحة مشروعة للدولة. وفي هذا الصدد، يدعي صاحب الرسالة بأن تعبير "تحكمي" ("arbitray") الوارد في المادة ١٧ ينبغي أن يفسر في ضوء المواد ٤ و ٩ و ١٢ و ١٣ من العهد. وهو يجادل بأن "التعرض التحكمي" في نطاق المادة ١٧ من العهد ليس تدخلا "لازما لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم" أو أنه غير "متسق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد".

٤-٥ ويدفع صاحب الرسالة بأن الفقرة ٤ من المادة ١٢ التي تقر بحق كل إنسان في دخول بلده تنطبق على حالته لأن كندا هي "بلده" من جميع الوجوه. وترحيله من كندا يشكل عائقا قانونيا يحول دون عودته إلى كندا. ويذكر في هذا الصدد، أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ تنص على أن لكل إنسان الحق في دخول "بلده"، وليس البلد الذي يحمل جنسيته أو بلد مولده. ويذكر أن إيطاليا ليست بلد صاحب الرسالة لأنه غادرها وهو في الخمسة من عمره كما أن حياته كلها تركزت حول أسرته في كندا - وعلى ذلك، ورغم أنه ليس كنديا من الناحية الرسمية، فإنه يجب، بحكم الواقع، أن يعتبر مواطنا كنديا[٢٢].

٤-٦ وأخيرا، يقول صاحب الرسالة إن إنفاذ أمر الترحيل يعد معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة في إطار مفهوم المادة ٧ من العهد. وهو يسلم بأن اللجنة لم تنظر بعد فيما إذا كان الفصل الدائم لشخص عن أسرته وأقاربه الأقربين والإبعاد الفعلي لأي شخص عن البلد الوحيد الذي عرفه طوال حياته والذي نما فيه

---

(٢٢) في هذا الصدد، تشير المحامية إلى قرار اللجنة في رسالة لوفلاس ضد كندا، والذي رئي فيه أنه على الرغم من أن الشاكية لا تنطبق عليها الشروط كهندية بمقتضى التشريع الكندي فإن ذلك لم يمنع اللجنة من أن تعتبر الشاكية منتمية إلى الأقلية المعنية وأن تطبق عليها الحماية المشار إليها في المادة ٢٧ من العهد. كما تشير المحامية إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بلجودي (55/1990/246، ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٢).

يمكن أن يعد معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة؛ غير أنه يدفع بوجوب النظر في هذه المسألة في ضوء الوقائع الموضوعية[٢٣].

٤-٧ وفي هذا الصدد، يشير صاحب الرسالة إلى ما يلي: (أ) أنه يقيم في كندا منذ سن الخامسة؛ (ب) وفي وقت ترحيله كان جميع أفراد أسرته مقيمين في كندا؛ (ج) ورغم أن سجل جرائمه كبير، فإنه لا يكشف عن أنه شخص يشكل خطرا على السلامة العامة لأنه لم يرتكب أي جريمة من جرائم العنف؛ (د) ورغم أن بعض الأحكام التي صدرت ضده تضمنت علاجه من المخدرات وإعادة تأهيله، فإنه لم يتلق أي علاج من هذا النوع أثناء سجنه وتمكن في الواقع من الحصول على هيروين وهو في السجن؛ (هـ) وأن ترحيله من كندا أدى بالفعل إلى قطع جميع علاقاته بكندا؛ (و) أن فترات سجنه عن الأحكام المختلفة الصادرة ضده تشكل فعلا عقوبة مناسبة وكافية وأن ترحيله يعد عقوبة إضافية مفروضة عليه.

تعليقات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥ - أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ أنه ليس لديها أي تعليقات على مسألة مقبولية الرسالة. واحتفظت الدولة الطرف بحقها في التعليق على الوقائع الموضوعية للرسالة، وذلك إذا أعلنت اللجنة قبول الرسالة.

قرار اللجنة بشأن المقبولة

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين في مقبولية الرسالة.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن بعض ادعاءات صاحب الرسالة بموجب المادة ١٧ من العهد تتعلق بعدم وجود تشريع في كندا يضمن حماية الحياة الأسرية للأشخاص المقيمين بها إقامة دائمة، ممن تجري إدارة الهجرة تحقيقا بشأنهم بغرض استصدار أمر بترحيلهم. وتشير اللجنة إلى أنها لا تستطيع، بموجب إجراءات البروتوكول الاختياري، أن تنظر بصورة مطلقة في ما إذا كانت الدولة الطرف قد أوفت بالتزاماتها بموجب العهد[٢٤]. ولهذا فإن الرسالة غير مقبولة فيما يتعلق بادعاءات صاحب الرسالة التي تشير إلى أن التشريع الكندي لا يضمن الحياة الأسرية للأشخاص المقيمين في كندا من غير الكنديين عموما.

---

(٢٣) تشير المحامية إلى الرأي المنفصل للقاضي دي ماير في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بلجودي، الذي ذكر فيه أن ترحيل مقدم الرسالة من البلد المقيم فيه وقطع روابطه بزوجته وأسرته يعد معاملة لا إنسانية.

(٢٤) انظر، مثلا، قرار اللجنة المتعلق بالرسالة رقم ١٩٧٩/٦١ (هرتزبرغ وآخرون ضد فنلندا، الآراء المتخذة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢، الفقرة ٩-٣، والرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٣ (ج. وآخرون ضد إيطاليا، التي أعلن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ أنها غير مقبولة، الفقرة ٦-٢).

٦-٤ ورأت اللجنة أن ادعاء صاحب الرسالة بأن ترحيله يجعله ضحية انتهاك للمادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٧ والمادة ٢٣ من العهد ينبغي أن ينظر فيه في ضوء الوقائع الموضوعية.

٧ - فيما يتعلق بطلب المحامية المقدم بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، رأت اللجنة أن ترحيل صاحب الرسالة إلى إيطاليا لا يشكل "أضرارا لا تعوض" فيما يتعلق بالحقوق التي يرى صاحب الرسالة أن الترحيل قد انتهكها. وإذا جاء قرار اللجنة في صالح صاحب الرسالة واستنتجت أن ترحيله كان مخالفا للعهد، فإن الدولة الطرف تكون ملزمة بالسماح لصاحب الرسالة بالعودة إلى كندا. وعلى ذلك، فإن عواقب الترحيل، مهم كانت صعوبتها على صاحب الرسالة بالنسبة لظروفه، لم تسبب لصاحب الرسالة "أضرارا لا تعوض" فيما يتعلق بالتمتع بحقوقه، وهو شرط لازم لتبرير منحه حماية مؤقتة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة.

٨ - وعلى ذلك، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أن الرسالة مقبولة من حيث أنها تثير، فيما يبدو، قضايا بموجب المادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٧ والمادة ٢٣ من العهد.

تعليقات الدولة الطرف على موضوع الرسالة وتعليقات المحامية عليها

٩-١ في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الرسالة بموجب المادة ٧ من العهد لا أساس لها، حيث أنه لا يوجد دليل على أن فصل صاحب الرسالة عن أسرته يشكل خطرا معينا على صحته العقلية أو البدنية. وتجادل الدولة الطرف بأن نطاق المادة ٧ ليس بالاتساع الذي يدعيه صاحب الرسالة وأنها لا تنطبق على هذه الحالة، التي لا يواجه فيها صاحب الرسالة احتمالا ملموسا بالتعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة في البلد الذي انتقل إليه. ولم يثبت صاحب الرسالة أنه سيعاني أي مشقة غير عادية نتيجة لترحيله. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب الرسالة ليس ممنوعا بصورة مطلقة من العودة إلى كندا. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن لأسرة صاحب الرسالة أن تنضم إليه في إيطاليا، كما ذكر والد صاحب الرسالة في جلسة مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة. وتجادل الدولة الطرف بأن الأحرى أن تناقش مسألة الفصل عن الأسرة في إطار المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

٩-٢ وتقول الدولة الطرف بأن صاحب الرسالة لم يكتسب قط حقا غير مشروط بالبقاء في كندا باعتبارها "بلده" وأنه لا يمكن أن يحصل على هذا المركز لمجرد أنه أقام في كندا لفترة طويلة. وتدفع الدولة الطرف بأن تعريف كلمة "بلده" بإعطائها معنى غير بلد الجنسية يضر ضررا جسيما بقدرة الدول على ممارسة سيادتها من خلال مراقبة حدودها وشروط الحصول على الجنسية فيها. ووفقا للدولة الطرف، فإن هذا التفسير تعززه المادة ١٣ من العهد التي يستنبط منها أنه لا توجد فئة من الأجانب تتمتع بحق غير مشروط بالبقاء في كندا. علاوة على ذلك، تجادل الدولة الطرف بأنه إذا قررت اللجنة أن المادة ١٢ قد تعطي للمقيمين إقامة دائمة الحق في العودة أو في البقاء في بلد إقامتهم، فإن هذا الحق يجب أن يتوقف على الاحتفاظ بالمركز القانوني. ومن ثم فإن صاحب الرسالة فقد هذا الحق عندما فقد مركزه كشخص مقيم إقامة دائمة.

٩-٣ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الحقوق الواردة في المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد ليست حقوقا مطلقة وينبغي أن يكون هناك توازن بينها وبين مصالح المجتمع. وقد نظر مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة جميع العوامل

ذات الصلة كما وازن حقوق صاحب الرسالة مقابل الخطر الذي يشكله على الجمهور الكندي. ولاحظ المجلس أن الروابط المجتمعية لصاحب الرسالة ليست ملحة بشكل خاص، وخلص إلى أن المصالح المجتمعية الكبيرة تجب المصالح الفردية لصاحب الرسالة. وقد أخذت فترة الإقامة الطويلة لصاحب الرسالة في الاعتبار وقدرت أهميتها على النحو الواجب.

٩-٤ وإذا توصلت اللجنة إلى أن المواد ١٢ و ١٧ و ٢٣ تنطبق فعلا على حالة صاحب الرسالة، فإن الدولة الطرف تدفع علاوة على ذلك بعدم وجود أي دليل على أن صاحب الرسالة قد حرم من حقوقه بصورة تعسفية. فالإجراءات التي اتخذها المسؤولون في إدارة الهجرة هي إجراءات مصرح بها قانونا وقد كفلت لصاحب الرسالة الضمانات الإجرائية الكاملة في جميع الأوقات. والقرار الذي اتخذ في حالة صاحب الرسالة جاء نتيجة لعملية قانونية وفرت له محاكمة كاملة والتزمت بشروط العدالة الطبيعية وبالميثاق الكندي للحقوق والحريات.

١٠-١ وتؤكد محامية صاحب الرسالة في تعليقاتها على تعليقات وملاحظات الدولة الطرف أن ترحيل صاحب الرسالة، الذي أدى إلى عزله عن روابطه المجتمعية والأسرية يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة في سياق المادة ٧ من العهد. وفي هذا الصدد، تؤكد المحامية إدمان صاحب الرسالة للهيروين كما تؤكد أهمية الروابط الأسرية والمجتمعية بشكل عام باعتبارها جوانب حاسمة في نجاح علاجه وإعادة تأهيله.

١٠-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢ تبين المحامية أن القضية هنا ليست ما إذا كان ينبغي اعتبار صاحب الرسالة أحد رعايا كندا أو مواطنا كنديا، وإنما القضية هي ما إذا كانت المادة ١٢ تنطبق على ظروفه. وفي هذا الصدد، تقول المحامية إن الدول بتصديقها على المعاهدات الدولية من قبيل العهد قد فرضت حدودا على سيادتها. وتشير المحامية إلى الأعمال التحضيرية، التي تعطي انطباعا بأن معنى كلمة "بلده" ترك دون تحديد من جانب الذين قاموا بالصياغة. ولهذا السبب، ترك للجنة تفسير هذا الحكم بالأسلوب الذي يكفل أفضل السبل لحماية حقوق الإنسان لأي شخص. وترى المحامية أن دفع الدولة الطرف بأنه إذا كان هناك حق للمقيمين إقامة دائمة بموجب المادة ١٢، فإن هذا الحق يجب أن يتوقف على الاحتفاظ بالمركز القانوني هو دفع ينكر الحقوق المكفولة بموجب المادة ١٢ كلية. وفي هذا الصدد، تقول المحامية إن الحقوق التي يكفلها العهد لا يمكن أن تعتمد على قوانين داخلية للدولة.

١٠-٣ وفيما يتعلق بالموازنة بين المصالح، تسلم المحامية بأنه تمت موازنة مصالح صاحب الرسالة مقابل مصالح المجتمع الكندي، غير أنها تجادل بأن القانون الكندي لا يعترف بالحقوق الفردية في عملية الترحيل، أما حق الدولة في الترحيل فهو حق مكفول. كما تدفع المحامية بأن وحدة الأسرة ليس عاملا مهما في عملية اتخاذ القرار، وإنما العامل المهم هو الاعتماد عليها اقتصاديا.

١٠-٤ وتقول المحامية إن صاحب الرسالة ممنوع من الناحية العملية من العودة إلى كندا، لأن الوزير لن يوافق على عودته في ضوء قرار مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة. وعلاوة على ذلك، فإن صاحب الرسالة لا يستطيع أن يتقدم بطلب كمهاجر عادي بسبب سجل جرائمه، وحتى لو استطاع أن يتقدم بمثل هذا الطلب، فإنه لن يستوفي شروط المقبولية بموجب معايير الاختيار.

١٠-٥ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان التدخل في حقوق صاحب الرسالة كان تدخلا تعسفيا أو غير تعسفي، تدفع المحامية، بأن قانون الهجرة الذي طبق على صاحب الرسالة لا يتمشى مع أحكام وأهداف ومقاصد العهد وذلك لعدم وجود اعتراف بوحدة الأسرة كقضية لها ما يبررها، ومن ثم، فإن القرار الذي اتخذ بشأن قضية صاحب الرسالة هو قرار غير قانوني. وفي هذا الصدد، تدفع المحامية كذلك بأنه على الرغم من الالتزام بأصول المحاكمات من الناحية الإجرائية فإنها لم تكن قائمة من الناحية الموضوعية. وتجادل المحامية بأن التدخل في حق صاحب الرسالة في الحياة المنزلية والأسرية في ظروف قضيته، وبخاصة إدمانه للمخدرات هو تدخل تعسفي ويشكل انتهاكا. وفي هذا الصدد، تشير إلى أن أسرة صاحب الرسالة بقيت فعلا في كندا بعد ترحيل صاحب الرسالة.

المسائل الموضوعية والإجرائية المعروضة على اللجنة

١١ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ ادعى صاحب الرسالة أن ترحيله من كندا يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد، لأن عزله عن أسرته يعد معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. وترى اللجنة، استنادا إلى الوثائق المعروضة عليها، أن وقائع هذه الرسالة ليست ذات طابع يثير قضية بموجب الفقرة ٧ من العهد. وتستنتج اللجنة أنه لم يحدث انتهاك للمادة ٧ من العهد في حالة هذه الرسالة.

١١-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة أن طرده من كندا ينتهك الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، تشير اللجنة إلى أنها أعربت في رأي سابق[٢٥] عن أن أي شخص يدخل دولة بموجب القوانين، لا يمكن له أن يعتبر تلك الدولة بلده إذا لم يكن قد اكتسب جنسيتها وما زال محتفظا بجنسية البلد الذي نشأ فيه. ولا تنشأ استثناءات من هذه الحالة إلا في ظروف محددة، كأن توضع عوائق غير معقولة في سبيل الحصول على الجنسية. ولم تتوفر هذه الظروف في الرسالة السابقة التي عرضت على اللجنة، كما أنها غير متوفرة في هذه الرسالة. أذ لم توضع أي عقبات في سبيل حصول صاحب الرسالة على الجنسية الكندية، كما أنه لم يحرم من جنسيته الأصلية بصورة تعسفية. وفي ضوء هذه الظروف، تستنتج اللجنة أنه لا يمكن لصاحب الرسالة أن يدعي أن كندا بلده، لأغراض الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد.

١١-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة بموجب المادة ١٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن ترحيل صاحب الرسالة من كندا يعد بالفعل تدخلا في حياته الأسرية وأن هذا التدخل تم وفقا للقانون الكندي. والمسألة المطروحة للبحث أمام اللجنة هي ما إذا كان هذا التدخل تعسفيا. وقد أحاطت اللجنة علما بما جاء في دفوع الدولة بأن صاحب

(٢٥) الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٨ (ستيوارت ضد كندا)، الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرات ٢١-٢ الى ٢١-٩.

الرسالة توفرت له محاكمة كاملة بضمانات إجرائية وأنه تمت الموازنة بين حقوقه ومصالح المجتمع. وتلاحظ اللجنة أن التعسف في إطار معنى المادة ١٧ لا يقتصر على التعسف في الإجراءات، وإنما يتعداه إلى معقولية التدخل في حقوق الشخص بموجب المادة ١٧ واتساق ذلك التدخل مع مقاصد وأهداف وأغراض العهد. ويمكن أن يعتبر فصل أي شخص عن أسرته عن طريق ترحيله تدخلا تعسفيا في حياته الأسرية وانتهاكا للمادة ١٧ إذا كان فصل صاحب الرسالة عن أسرته وأثر ذلك الفصل عليه، في ضوء ظروف الحالة، غير متناسبين مع أغراض ترحيله.

١١-٥ والظروف هي أن صاحب الرسالة ارتكب جرائم كثيرة معظمها جرائم سطو ودخول منازل وسرقة، وأن ارتكابها تم أساسا للحصول على نقود لتلبية متطلبات إدمان المخدرات. وينظر إلى ترحيله على أنه لازم للمصلحة العامة ولحماية السلامة العامة من المزيد من الأنشطة الإجرامية لصاحب الرسالة. فسجل الأحكام الصادرة بإدانته يكاد يكون سجلا متصلا (باستثناء الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٨٨) من سن ١٧ وحتى ترحيله من كندا في سن ٣١ سنة. وصاحب الرسالة، الذي لا زوجة له ولا ولد في كندا، له أسرته الموسعة في إيطاليا. وهو لم يبين كيف أن ترحيله إلى إيطاليا يؤدي إلى قطع صلاته بباقي أسرته في كندا بصورة نهائية. لقد قدمت له أسرته بعض المساعدة والتوجيه لإعانته على التغلب على ميوله الإجرامية وإدمانه المخدرت. غير أنه لم يبين أن دعم أسرته وتشجيعها له يمكن أن يساعده في المستقبل في هذا الشأن، أو أن فصله عن أسرته يمكن أن يؤدي إلى تدهور في حالته. وارتباطاته الأسرية غير متصلة بأية احتياجات مالية. ويبدو أنه لا توجد ظروف خاصة بصاحب الرسالة أو بأسرته تجعل اللجنة تستنتج أن ترحيله من كندا كان تدخلا تعسفيا في حياته الأسرية، أو شؤونه الخصوصية أو في شؤون بيته.

١١-٦ وأخيرا، ترى اللجنة أن وقائع الرسالة لا تثير أي قضية بموجب المادة ٢٣ من العهد.

١٢ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة أمامها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.

التذييل

ألف - رأي منفرد قدمه عضو اللجنة مارتن شايني (مؤيد)

[الأصل: بالانكليزية]

إنني أشارك اللجنة رأيها في أنه لم يحدث أي انتهاك لحقوق صاحب الرسالة، غير أنني أود أن أوضح الأسباب التي جعلتني أتوصل إلى هذا الاستنتاج.

فيما يتعلق بالانتهاك المدعى بوقوعه للفقرة ٤ من المادة ١٢، واجهت صعوبات في تقبل المبررات التي توصلت إليها الأغلبية في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٨ (ستيوارت ضد كندا)، وهي رسالة بتت فيها اللجنة قبل فترة عضويتي بها. وفي رأيي أن هناك حالات يصبح فيها للشخص الحق في الحماية لكونه أجنبيا (غير مواطن) بموجب المادة ١٣ ولكون بلد الإقامة يؤخذ على أنه "بلده" بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢. وقد أشير في الفقرة ١١-٣ من هذه الرسالة إلى الآراء التي تم التوصل إليها في رسالة ستيوارت، وهي تعطي، من وجهة نظري، تصورا ضيقا للحالات التي يؤخذ فيها غير المواطن على أنه مقيم في "بلده". وإلى جانب الحالة التي ينطوي فيها الحصول على الجنسية على عراقيل غير معقولة، حسبما ذكر في الآراء، فإنني أعتقد، أنه يجب التوصل إلى الاستنتاج نفسه أيضا. وفي بعض الحالات الأخرى، كأن يكون الشخص بلا وطن أو أن يستحيل عليه الاندماج في المجتمع المناظر لجنسيته الثانية أو يصبح من الواضح أنه أمر غير معقول. ولنأخذ للتوضيح مثلا واحدا لشخص أعمى أو أصم يعرف اللغة المستخدمة في بلد إقامته ولكنه لا يعرف اللغة في البلد الذي يحمل جنسيته، إذ ينبغي في هذه الحالة أن يؤخذ بلد الإقامة على أنه بلده بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢.

أما فيما يتعلق بما إذا كان قد حدث انتهاك لحقوق صاحب الرسالة بموجب المادة ١٧، فإنني أوافق كذلك على ما تم التوصل إليه من عدم حدوث انتهاك. وبالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة ١١-٥ من الآراء، فإنني أؤكد أن ترحيل صاحب الرسالة لا يعني في حد ذاته أن اتصاله بأفراد أسرته في كندا أصبح مستحيلا. فإذا كان صاحب الرسالة، وعمره وقت ترحيله ٣٢ عاما. ووالداه وأخوه الذين يعيشون في كندا، راغبين في الإبقاء على تلك الصلات فيمكنهم أن يفعلوا ذلك عن طريق المراسلة أو الهاتف أو من خلال باقي أفراد الأسرة الذين يزورون إيطاليا، وهي البلد الذي نشأ فيه والداه. ويمكن مستقبلا أن يتقدم صاحب الرسالة بطلب للحصول على حق زيارة أسرته في كندا، ويكون على الدولة الطرف في هذه الحالة بموجب التزاماتها بمقتضى المادة ١٧ من العهد ألا تتدخل بصورة تعسفية أو غير قانونية في شؤون أسرة صاحب الرسالة.

باء - رأي منفرد قدمه عضوا اللجنة اليزابيث إيفات وسيسيليا مدينا كيروغا (معارض)

[الأصل: بالانكليزية]

للأسباب المبينة تفصيلا في الرأي المنفرد المقدم في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٨ (ستيوارت ضد كندا)، فإننا لا نوافق على الأسلوب المقيد الذي فسرت به اللجنة تعبير "بلده" ولا على استنتاجات اللجنة الواردة في الفقرة ١١-٣. وفي رأينا أنه توجد عوامل أخرى غير الجنسية قد تنشأ عنها روابط دائمة بين الشخص والبلد. وظروف صاحب الرسالة تعطي انطباعا بأن لديه مثل هذه الروابط بكندا. ولهذا فإننا نرى أن لصاحب الرسالة حقا قويا في المطالبة بالحماية بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٢، وهو مطلب ينبغي أن ينظر فيه على اساس وجاهته.

جيم - رأي منفرد قدمته العضو كريستين شانيت (معارض)

[الأصل: بالفرنسية]

فيما يتعلق بهذه الرسالة، فإنني أتمسك بالتعليقات التي قدمتها فيما يتعلق برسالة ستيوارت (الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٨).

في الرسالة الحالية، تستوعب الفقرة ١١-٣ من آراء اللجنة بشكل أوضح منه في الرسالة المشار إليها أعلاه الفكرتين المنفصلتين المشار إليهما في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، وهما فكرة "بلد" المرء من جهة والطابع التعسفي لقرار الحرمان (من الدخول أو العودة) من جهة أخرى.

ففكرة "بلد الشخص" لا تندرج تحت أي من فئات المراكز القانونية المعروفة مثل الجنسية أو الإقامة المؤقتة أو الإقامة الدائمة؛ فهي مصطلح لا يشير إلى الحالة وإنما يشير إلى مكان جغرافي ذي مضمون وحدود أقل دقة، ومن ثم فإن المطلوب في غياب مواصفات قانونية محددة هو تقييم مدلول المصطلح حسب ظروف كل حالة. وينبغي أن يتم هذا التقييم بواسطة الدولة الطرف في العهد، التي تستطيع أن تحدد ما تعنيه بكلمة "بلده" في تشريعاتها الداخلية، شريطة مراعاة الالتزام بالأحكام الأخرى للعهد، التي تستبعد بطبيعة الحال أي تعريف "تمييزي متغير". وإذا ما حاولت الدولة القيام بهذه العملية، فإنها ستؤدي إلى نشوء حالة من التعسف - التعسف في تعريف كلمة "بلده".

غير أنه ينبغي ألا يكون هناك خلط بين هذه الحالة وحالة أخرى تنطوي على قدر محدود جدا من التعسف، كتلك التي يشملها العهد (الفقرة ٤ من المادة ١٢)، والتي تتعلق في هذه الرسالة بقرار فعلي بترحيل شخص أو بحرمان شخص من حق دخول بلده ("لا يجوز، تحكما، حرمان أي إنسان..."). والفقرة ١١-٣ من آراء اللجنة، بصيغتها الحالية، لا تحقق هذ التمييز، وهي تخلط بين معايير تحديد ما إذا كانت الدولة هي "بلد" صاحب الرسالة من جهة، وبين شروط دخول الأجنبي وخروجه، من جهة أخرى. ويؤدي هذا الخلط إلى تبسيط يختزل نص

المعيار الوحيد للجنسية، إلى اكتسابها أو سحبها، كما أن إجراءات الترحيل (أو قواعد الدخول) لا يمكن أن تكون تعسفية ما دامت تلتزم بشروط اكتساب أو سحب تلك الجنسية.

وجعل تطبيق الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد أمرا لا ينفصل عن الجنسية، أو في الواقع اكتساب الجنسية، هو في نظري حل مفرط في التبسيط ولا يتمشى مع النص الفعلي، والذي إن كان مقصودا به أن يكون تقييديا إلى هذا الحد، لاستخدم مصطلحات مناسبة تتعلق بالجنسية، وهي فكرة تعريفها أسهل. والاستخدام المتعمد لتعبير أكثر غموضا ومن ثم أعم يبين أن الذين صاغوا العهد لم يريدوا أن يحدوا من نطاق النص على النحو الذي قررته اللجنة.